

الوسيط في المذهب

\$ الطرف الثاني .

في الواجب .

والنظر في قدره وكيفيته .

أما القدر فأربعون جلدة وأصله ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بشارب فقال .
اضربوه بالنعال فضربوه بالنعال وأطراف الثياب وحثوا عليه التراب ثم قال بكتوه أو
عيروه ونحوه ثم قال أرسلوه فلما كان في زمان أبي بكر رضي الله عنه أحضر الذين شاهدوا ذلك
فعدلوه بأربعين جلدة فكان يجلد أربعين وكذلك عمر رضي الله عنه في صدر خلافته حتى تتابع
الناس بشرب الخمر واستحقروا ذلك فشاور الصحابة فقال علي رضي الله عنه من شرب سكر ومن سكر
هذي ومن هذي افتري فأرى عليه حد المفترين فكان عمر رضي الله عنه يجلد ثمانين وعثمان رضي
الله عنه يجلد ثمانين ثم عاد